وحكم مذكورة في الاصول ثم الظاهر قد يعدل عنه لقيام نص دال على ارادة خلافه
كمعناه المجازي او بعض جزئياته والعام يحمل على الخاص والمطلق على المقيد وكذا
الكلام في المتشابه والمجمل ولا يلزم من ذلك اعتراض على الله تعالى ولا على رسوله
ولا على من اطلع على حقيقة الحال وحمل عليها الظاهر او المجمل والعام او الخاص من
المقال وبالجملة الاعتراض بمجرد وجود الظاهر ونحوه في كلام الله تعالى كما نقل عن الملاحدة
واجيب عنه بمثل ما ذكرناه ولا يبعد موافقة الناصب في ذلك معهم لان التسنن
الذي انتحله القوم ضرب من الالحاد كما يدل عليه اقاويلهم الباطلة المذكورة في هذا
الكتاب **قال المص** رفع الله درجته م ذهبت الامامية الى انه
لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد ولا المبتدع سواء كفر ببدعته
اولا وقال الشافعي اكره امامة المظهر للبدع وان صلى خلفه وقسم اصحابه المختلفين
في المذاهب اقساما ثلثة قسم لا يكفرون ولا يفسقون وهم المختلفون في الفروع
كاصحاب ابي حنيفة ومالك وهولاء لا يكرهون الايتمام بهم وقسم يكفرون
وهم المعتزلة فلا يجوز الايتمام بهم وقسم يفسقون ولا يكفرون وهم الذين يسبون
السلف والخطابية وحكم هولاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر واللواط
وغير ذلك وهولاء لا يجوز الايتمام بهم على كراهية سواء اصر عليها ولم يتب
اولا وهذا قال الفقهاء الا مالكا وقد خالفوا في ذلك القران العزيز حيث
قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واي ركون اعظم من
الايتمام في الصلوة التي هي عمود الدين وقال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
اوجب التثبت عند اخباره ومن جملة الطهارة التي هي شرط الصلوة انتهى
و **قال** الناصب خفضه الله تعالى اقول مذهب الشافعي انه يكره امامة
الفاسق اما ما ذكر ان اصحاب الشافعي يكفرون المعتزلة فغير صحيح لان المذهب
ان لا يكفر احد من اهل القبلة اما وجه الكراهة فظاهر واما وجه الصحة فلما ورد
في الصحاح عن رسول الله صلعم قال صلوا الصلوة خلف كل بر وفاجر واما
ما ذكر انهم خالفوا القران حيث ركنوا الى الفاسق وهو الظالم بالايتمام به فالجواب
ان المراد بالظلم الكافر والا فانيا لم يظلم ثم ان المراد بالركون التودد والمحبة
والميل وليس في الايتمام هذا والاستدلال لا يكون الفاسق يجب التثبت في اخباره
لا يوجب ترك الايتمام به انتهى و **اقول** ان الرواية التي استدل بها
على الصحة فاسد لما ذكره الشيخ مجد الدين الفيروزابادي الشافعي في كتابه الموسوم
بسفر السعادة من ان جواز الصلوة خلف كل بر وفاجر لم يصح فيه شيء ونقل
انه سئل احمد عن ما سمعنا بهذا انتهى ثم اقول لو اغمضنا عن عدم صحة الرواية
نقول يمكن ان يكون المراد جواز ان يكون الفاسق امامه لا امامة وان يكون الوجه

لف لا يجوز امامة الفاسق ولا المخالف في الاعتقاد

عن الدارقطني والعقيلي انهما قالا ليس فيه شيء يثبت ونقل م

في صدور هذا القول انه لما سمع بعضهم ما روي سابقا من ان مرور الكلب الاسود
والحمار بين يدي المصلي يقطع صلوته بل روي انه اذا مر احد بين يديه جاز له منعه وزجره
فتوهم ان حكم الفاجر ايض في ذلك حكم الكلب والحمار قال عز حكمه فاجيب
بذلك تامل فانه توجيه وجيه واما ما ذكره من انكار تكفير اصحاب الشافعي للمعتزلة
فانكار بارد ومن طالع كتب التواريخ والسير علم ان الشافعية كفروا الحنفية
في زمن السلطان طغرل والحنفية كفروا الشافعية بل الاشعري الذي هو شيخ اصولهم
على منابر الري والشام فما ظنك بتكفيرهم للمعتزلة وقد صرح الامام الزاهد الحنفي
في تفسير قوله تعالى ولولا ان تصيبهم الاية ان اصحابنا كفروا الاشعري في هذا المقام
واما ما ذكره من ان المراد بالظلم في الاية الكفر والا فانيا لم يظلم فالظلم فيه ظاهر و
ذلك لانه يشكل بحال خلفائهم الثلث اذ يصدق عليهم انهم ممن يمنع وقع
عنهم الظلم بمعنى الكفر في الزمان الماضي وان منع الشرع من اطلاق لفظ الظالم
بهذا المعنى على امثالهم تعظيما لهم فيلزم من النار للناصب واصحابه المحبين لهم
والظاهر ان الناصب لا يرضى بذلك وان كان لازما له في الواقع فلا بد له من
القول بان المراد بالذين ظلموا من كان ظلمهم حادثا عند الركون الى ذلك فان
صيغة الفعل يدل على الحدث كما حقق في موضعه ولهذا لم يقل سبحانه وتعالى ولا تركنوا
الى الظالمين مع كونه اخصر فان اسم الفاعل يدل على الثبوت كما حقق في محله
ايض ويشير الى ما ذكرنا ما ذكره الفاضل النيشابوري في تفسيره حيث قال قال
اهل التحقيق الركون الميل اليسير وقوله الذين ظلموا اي الذين حدث منهم الظلم
فلم يقل ولا يميلوا الى الظالمين ليدل على ان قليلا من الميل الى من حدث
منه شيء من الظلم يوجب هذا العقاب واذا كان هذا حال من ركن الى من ظلم
فكيف يكون حال الظالم في نفسه انتهى فبقي ان يكون حال الظلم في نفسه انتهى
فبقي ان يكون المراد بالظلم الحادث المانع من الركون اما الارتداد ولم يقل به احد
قط او الاعم منه ومن اي ذنب كان وبه يثبت مطلوب المص كما لا يخفى
واما ما ذكره من ان المراد بالركون التودد والمحبة والميل ففيه اجمال واخلال
لانه كما ذكره امام الناصب فخر الدين الرازي في تفسيره هو السكون الى الشيء والميل
اليه بالمحبة ونقيضه النفور عنه واذا كان نقيض الركون هو النفور فيرجع معنى قوله تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا الى ايجاب النفور عن الظالم والايتمام به خلاف النفرة
عنه بل سكون اليه وتحسين له وتزيين لحاله عند الاخرين وقد صح لي في اثناء هذا
التعليق عند امرار النظر في كتاب مشكوة الحديث لبعض الجمهور ما يدل على تجويزهم
للايتمام باهل الفجور وهو انه ذكر في الفصل الثالث من باب المساجد ومواضع الصلوة
رواية عن ابي داود باسناده الى السايب بن خلاد وهو رجل من اصحاب النبي

مصيبة م

الحق م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1